المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري

أ / عربوز فاطمة الزهراء

كلية الحقوق - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

الملخص

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2014 منهجا جديدا للمعاملة العقابية للأطفال يختلف عما كان عليه الوضع سابقا، وقد استكمل هذا المنهج بإصدار قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 الذي شكل تطورا ملموسا وملحوظا بشأن حماية الطفل من جهة ومساءلته الجنائية من جهة أخرى، وذلك بتحديده للسن الأدنى الذي يسمح بمساءلة الطفل جزائيا عما يرتكبه من وقائع وأفعال مخالفة للقانون. وإذا كان الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، فإن المعاملة العقابية لهذا الطفل، ومدى توافر المسؤولية الجزائية اتجاهه تختلف بحسب المرحلة العمرية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، المسؤولية الجزائية، الانعدام، التدابير، العقوبة المخففة.

Résumé

Le législateur algérien en vertu de la récente modification du code pénal de 2014 a adopté une nouvelle approche pour le traitement pénal envers les enfants, différente de celle qui existait auparavant. Cette approche a été complétée par la loi relative à la protection de l'enfant en 2015 qui constitue un développement important et remarquable sur la protection de l'enfant d'une part et sa responsabilité pénale d'autre part, spécifiant ainsi l'âge minimum qui permet la responsabilisation de l'enfant pénale pour les faits et actes commis en violation de la loi. Si l'enfant est toute personne qui n'a pas atteint l'âge de dix-huit ans révolus, le traitement pénal envers cet enfant, et la question de sa responsabilité pénale varie selon l'âge.

Mots clés : Enfant - responsabilité pénale – néant – mesures – peine allégée.

مقدمة:

يعتبر الطفل محور اهتمام المجتمع الذي يقع على عاتقه مهمة حمايته من الجنوح والانحراف، ولقد اهتمت الدول بفئة الأطفال الجانحين، حيث قامت بعقد العديد من المؤتمرات لضمان وضع أسس وأحكام قانونية لحماية هذه الفئة وتنظيم مساءلتها الجزائية التي تختلف عن البالغين، وفي هذا الإطار أكدت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن " الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ "[1].

وانطلاقا من هذه القاعدة، واستجابة لذلك أكدت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على عدم معاملة الطفل في حالة جنوحه كالمجرم البالغ، وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم إفراد معاملة عقابية خاصة[2] تهدف إلى إصلاحه بالدرجة الأولى وهو الأمر الذي جعل المسؤولية الجزائية للطفل تنفرد بأحكام وأسس خاصة نظمها المشرع في قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل.

وبناء على ما سبق، فإن الإشكالية التي تطرح إلى أي مدى يمكن مساءلة الطفل جزائيا في التشريع الجزائري ؟

ومن ثم فإن الدراسة البحثية تسعى إلى تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لدى الطفل في ظل التشريع الجزائري من خلال تحليل النصوص القانونية المنشأة والمنظمة لها، ولذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: انعدام المسؤولية الجزائية للطفل.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المخففة للطفل الجانح.

المبحث الأول: انعدام المسؤولية الجزائية للطفل

لا تقوم المسؤولية الجزائية لدى الطفل إلا إذا كان أهلا للمساءلة الجنائية وذلك بتوافر عنصري الإرادة والإدراك لديه، ولا يولد هذا الإدراك مع الطفل دفعة واحدة بل يتدرج عبر

مراحل نموه[3]، فقصور الملكات الذهنية والعقلية يوجب عدم المسؤولية الجزائية لانتفاء الوعي والتمييز والإدراك[4].

ومن هذا المنطلق، فإنه إذا كان الطفل لا يعد مسؤولا جزائيا إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها، فإنه بات من الضروري تحديد سن معين تنعدم دونه المسؤولية الجزائية بحيث لا تمتد يد القانون إلى الأطفال الذين لم يتجاوزوا هذا السن.

ومنه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول السن القانوني لانعدام المسؤولية الجزائية للطفل وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لانعدام المسؤولية الجزائية للطفل.

المطلب الأول: السن القانوني لانعدام المسؤولية الجزائية للطفل

يعتبر تحديد سن انعدام المسؤولية الجزائية أمرا ضروريا لأن الطفل إذا ألحقناه بمرحلة انعدام التمييز رفعت عنه المسؤولية الجزائية ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده، ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد سن معين[5] يفترض دونه أن الأطفال لا يسألون جنائيا عن الجرائم التي تنسب إليهم[6].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حددت سن انعدام المسؤولية الجزائية للطفل بسبع (7) سنوات باعتباره سن التمييز الجزائي، فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما هو السن القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري كمعيار لانعدام المسؤولية الجزائية للطفل وهل سلك نفس مسلك الشريعة الإسلامية أم أنه اتخذ منهجا مغايرا؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات أين نجد أن المشرع الجزائري قد ضبط هذا السن في المادة 49 الفقرة الأولى التي نصت على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات " وجاءت المادة 1/56 من قانون حماية الطفل[7] لتؤكد على ذلك بقولها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات "، وباستقرائنا لنص المادتين يتضح لنا أن السن القانوني للمسؤولية الجزائية يبدأ بتمام العاشرة فلا يتحمل الطفل أية مسؤولية قبل هذا السن.

فالطفل دون سن العاشرة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون حيث تمتنع مسؤوليته الجزائية من لحظة ولادته إلى حين عدم إتمامه سن العاشرة، وهو سن التمييز الجزائي في القانون الجزائري، فالطفل في هذه المرحلة يعتبر عديم التمييز حيث تنعدم لديه القدرة على فهم ماهية العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه، مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجزائية[8] فلا يتخذ ضده أي إجراء سواء كان في شكل عقوبة أم تدبير وقائي[9].

وبالتالي إذا ارتكب الطفل الذي يقل سنه عن عشر(10) سنوات سلوكا مخالفا للقانون فإن ذلك لا يدخل تحت نطاق قواعد جنوح الأطفال[10]، ولا يجوز متابعته حتى ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه[11]، حيث تنعدم مسؤوليته الجزائية تماما في مرحلة الطفولة المبكرة، فلا يسأل عن أية جريمة وقعت عنه سواء تم تكييفها على أنها جناية أو جنحة أو مخالفة[12].

ومما تقدم، يتضح لنا أن تحديد السن القانوني لمرتكب الفعل المخالف للقانون أمر ضروري في إقرار المسؤولية الجزائية من عدمه، ولعل العبرة في تحديد سن الطفل هي بيوم ارتكاب الجريمة حسب المادة الثانية من قانون حماية الطفل وليس بيوم المتابعة أو المحاكمة[13]، ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي فيحسب ابتداء من ساعة الميلاد إلى ساعة ارتكاب الجريمة[14]، ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية التي تتمثل في شهادة الميلاد[15]، وفي حالة غيابها أو الطعن في صحتها، فإنه يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتقدير سن الطفل[16].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 لم يكن يحدد السن الأدنى الذي لا يجوز متابعة الطفل دونه، حيث كان الطفل إذا ما ارتكب سلوكا مخالفا للقانون يتعرض للمسؤولية سواء كانت مسؤولية اجتماعية أو مسؤولية جزائية مخففة وتطبق عليه إما التدابير أو العقوبة المخففة مما يعني أنه كان معرضا للجزاء الجنائي بغض النظر عما إذا كان مميزا أم غير مميز، وبالتالي لم يكن هناك انعدام كلي لمسؤولية الطفل بل كان انعداما جزئيا، وهو ما يستفاد من نص المادة 1/49 من قانون العقوبات قبل التعديل التي كانت تقضي بأنه "لا توقع على القاصر

الذي لم يكمل الثالثة عشر (13) سنة إلا تدابير الحماية أو التربية"، فرغم أن نص المادة يعتبر أن الطفل دون سن الثالثة عشر (13) غير مسؤول جزائيا ولا يخضع للعقوبة إلا أنه من جهة أخرى جعل هذا الإعفاء نسبيا بالنظر إلى إمكانية توقيع تدابير الحماية أو التربية[17]، وهو الأمر الذي لا يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذا المواثيق والإعلانات الدولية التي تسعى إلى تحديد حد أدنى لا يجوز معه متابعة الطفل جزائيا.

غير أنه وبعد تعديل نص المادة 49 المذكورة أعلاه نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد أقر لأول مرة السن الأدنى للمسؤولية الجزائية للطفل وحددها بتمام سن العاشرة، فأصبح الطفل الذي يقل سنه عن عشر (10) سنوات حتى ولو ارتكب فعلا مجرما لا يخضع للمساءلة الجزائية ولا يجوز متابعته قضائيا وذلك راجع للسياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع تجاه الأطفال.

وقد جاء موقف المشرع الجزائري في هذا الإطار متماشيا والمواثيق الدولية التي تسعى إلى تكريس مبدأ عدم المساءلة الجزائية للطفل في المرحلة المبكرة من عمره، وتحث الدول على وضع معيار زمني من شأنه ضبط وتحديد نهاية هذه المرحلة التي تبدأ بولادة الطفل، إذ تقضي المادة 3/40/أ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه " تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز جملة أمور منها تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات"، وهذا يفيد وجوب النص على عدم مسؤولية الطفل جزائيا قبل بلوغه السن الأدنى الذي يحدده القانون[18].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لانعدام المسؤولية الجزائية للطفل

إن أساس قيام المسؤولية الجزائية هو توافر الإدراك والاختيار لدى الشخص، وأن فقدانه لأي منهما ينفي هذه المسؤولية، وبالتالي فإن توافر التمييز واكتمال الملكات العقلية للجاني من أركان المسؤولية الجزائية، وهذه الملكات لا تكتمل لدى الطفل منذ ولادته، بل يولد فاقدا للإدراك والتمييز، ويبدأ في اكتسابهما تدريجيا إلى أن تكتمل ملكاته الذهنية[19].

وانعدام المسؤولية الجزائية للطفل تكون في الفترة التي تسبق بلوغ الطفل سن التمييز الجزائي، فالطفل في هذه المرحلة ينعدم عنده الوعي والإدراك وبالتالي تنعدم عنده حرية

الاختيار، فهو لا يدرك ماهية أفعاله وما يترتب عنها من نتائج وآثار، ونتيجة لذلك تنعدم لديه المسؤولية الجزائية[20]. وانعدام المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة يرجع لانعدام الأهلية الجزائية لدى الطفل بحكم صغر السن الذي يعتبر أحد موانع المسؤولية الجزائية.

واعتبار الطفل دون سن العاشرة غير مميز وغير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية إنما يقوم على أساس قرينة قانونية مطلقة غير قابلة لإثبات العكس، فلا يجوز إقامة الدليل على توافر التمييز لدى الطفل دون هذا السن[21]، لأن المشرع الجزائري افترض وبموجب نص قانوني انعدام التمييز لدى الطفل قبل بلوغه سن العاشرة، وانعدام مسؤوليته الجزائية تبعا لذلك، وهكذا نخلص بالقول أن أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل هو انعدام التمييز ومن ثم فإن المشرع الجزائري اعتبر أن من لم يتم العاشرة (10) من العمر لا إدراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية المخففة للطفل الجانح

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قرر انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في مرحلة ما قبل التمييز، وببلوغ الطفل سن التمييز الجزائي يمكن آنذاك الحديث عن مسؤولية جزائية للطفل التي تتدرج مع تدرج نموه وإدراكه، فالطفل ببلوغه سن العاشرة (10) يصبح يتمتع بقدر من التمييز الذي يمكنه إلى حد ما من فهم طبيعة أفعاله وتقدير النتائج المترتبة عنها، ويقابل هذا القدر من التمييز قدرا آخر من المسؤولية الجزائية، والتي لا تصبح كاملة إلا ببلوغه الثامنة عشر (18) سنة، أما قبل ذلك فهي مسؤولية جزائية مخففة تستوجب معاملة جزائية خاصة[22].

باعتبار أن الطفل هنا يصبح معنيا بالقانون الجنائي وخاضعا لأحكامه، مما جعل المشرع الجزائري يطلق عليه مصطلح "الطفل الجانح" وعرفه بموجب المادة الثانية من قانون حماية الطفل بأنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن (10) سنوات".

ولما كانت هذه المرحلة العمرية (10-18 سنة) متفاوتة من عام إلى آخر من حيث الفهم والتمييز والإدراك ، فقد قسمها القانون[23] إلى مرحلتين، ونص على الجزاءات المقررة لكل مرحلة منها في المواد 49-51 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح بين سن العاشرة و دون الثالثة عشر سنة

يعتبر الطفل عند بلوغه سن العاشرة (10) مسؤولا طبقا للقانون، لأن المشرع افترض أن الطفل عند إتمامه لهذا السن أصبح يدرك الأشياء والأمور المحيطة به ويميزها ولكن بشكل ناقص، لأن نمو ملكاته الذهنية والعقلية لا تتضح مكتملة في هذا السن وإنما يتم ذلك تدريجيا، ولذلك فإنه لا يخضع للأحكام التي تطبق على البالغين[24]، وهذا ما جاء في المادة 2/49 من قانون العقوبات التي نصت على أنه " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ " وهو ما أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل[25].

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن الطفل الذي أتم العاشرة (10) ولم يكمل الثالثة عشرة (13) سنة لا يعاقب جزائيا، فلا يجوز توقيع العقوبة عليه وذلك على أساس أنه يظل حتى في هذه الفترة متمتعا بقرينة عدم المسؤولية الجزائية ولكنها تختلف عن حالة انعدام المسؤولية الجزائية[26] كون أن القرينة هنا تعتبر قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

ومع ذلك فإن هذا الطفل وإن امتنع تطبيق العقوبة عليه إلا أنه يحال إلى قضاء الأحداث لتطبق عليه تدابير الحماية أو التهذيب التي يرمي المشرع من خلالها إلى إصلاحه، لأن الطفل الجانح الذي يقل سنه عن 13 سنة إذا ارتكب فعلا يشكل جناية أو جنحة، يمنع على القاضي تماما أن يوقع عليه العقوبات الجزائية، وهذا ما تفرضه المادة 1/58 من قانون حماية الطفل التي تمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وإنما توقع عليه فقط التدابير[27] المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون المذكور أعلاه وهي:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكون هذه التدابير في جميع الأحوال لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز سن الرشد الجزائي. أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تكيف على أنها مخالفة فإنه لا يكون محلا إلا للتوبيخ فحسب، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضع تحت نظام الحرية المراقبة طبقا للمادة 2/87 من قانون حماية الطفل.

واستنادا لما تقدم، نخلص بالقول أن الطفل الجانح الذي أتم العاشرة (10) ولم يكمل الثالثة عشر (13) سنة لا يجوز الحكم عليه بأية عقوبات جنائية مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة[28]، بحيث يعفى من العقاب ويخضع فقط لتدابير الحماية أو التهذيب لأن مسؤوليته الجزائية المخففة تعفيه إلى حد كبير من العقاب[29].

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للطفل الجانح بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الطفل الذي أتم الثالثة عشر سنة تتوافر لديه المسؤولية الجزائية، ولكن بصورة مخففة لقيام الإدراك الجزئي غير الكامل لديه وعندئذ يقرر له مسؤولية جزائية مخففة[30]، حيث تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13-18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ".

فالطفل الجانح في هذا السن يخضع وفقا لأحكام هذه المادة إلى نوعين من الجزاءات والمتمثلة في تدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة[31].

وخضوع الطفل الجانح الذي تجاوز سن الثالثة عشر (13) ولم يتجاوز بعد سن الثامنة عشر(18) سنة لتدابير الحماية أو التهذيب، مرده أن المبدأ في قضايا الأطفال أن لا تتخذ في شأن الطفل الجانح الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة إلا تدابير الحماية أو

التهذيب سواء كان ذلك في مواد الجنايات أو الجنح ودون حاجة للنطق بأية عقوبة[32]، وذلك لأن التشريع الجزائري يقرر أن الأطفال الجانحين بين سن الثالثة عشر(13) والثامنة عشر(18) يستفيدون من نظام الحماية أو التهذيب، وهم لا يتعرضون لعقوبات جزائية إلا استثناءا[33]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 2/58 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه " ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر...".

والتدابير المقررة للطفل في هذه الفترة هي نفس التدابير المقررة للطفل بين سن العاشرة (10) والثالثة عشر (13) سنة المنصوص عليها في المادة 85 الفقرة الأولى والثانية من قانون حماية الطفل السالفة الذكر، وذلك لأن نص المادة جاء بصياغة عامة ودون تخصيص تدابير لفئة من الأطفال الجانحين دون أخرى.

وإذا كان المبدأ هو عدم إخضاع الطفل الجانح الذي لم يبلغ 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب فإن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يتعلق بخضوع الطفل الجانح بين سن 13-18 سنة لعقوبة جزائية، ذلك لأن المشرع اعتبر بلوغ الطفل للحد الأدنى (13سنة) قرينة على إمكانية تحمله العقوبة الجزائية التي هي مقررة للبالغ وإن كان قد جعل تخفيضها أمرا وجوبي في مجال العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة، فاستبعد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد على نحو يتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاته[34]، وتخفيف العقوبة الجزائية للطفل في هذا السن إنما يستند إلى نقص الأهلية الجزائية لديه وليس إلى مقدار الفعل غير المشروع الذي ارتكبه[35].

ولقد وردت العقوبات المقررة للطفل الجانح بين سن 13-18 سنة في المادة 50 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13-18 لحكم جزائي فإن العقوبة الجزائية التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10-20 سنة.

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغا.

وترتيبا لما تقدم، إذا ارتكب الطفل الجانح في هذه الفترة جريمة وصفت على أنها جناية أو جنحة فإن لقاضي الأحداث إما أن يخضعه لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب وإما أن يحكم عليه بعقوبة مخففة حسب المادة 50 من قانون العقوبات.

ورغم أن المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث سلطة تقديرية بشأن إخضاع الطفل الجانح لنظام التدابير أو العقوبة المخففة حسبما يتراءى له من ظروف كل قضية، إلا أنه قيد هذه السلطة بضابط التسبيب وهو ما أوردته المادة 86 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13-18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم "، فإذا كانت عقوبة الطفل الجانح بصفة عامة هي إجراء استثنائي كان من الضروري أن يقوم القاضي بتسبيب حكمه، وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى إخضاع الطفل الجانح لنظام العقوبة المخففة حتى تتمكن المحكمة العليا من مباشرة سلطتها في الرقابة من جهة وحتى لا يصبح توقيع العقوبة الجزائية على الطفل الجانح وسيلة تحكم في يد القضاة.

أما إذا ارتكب الطفل الجانح في هذه الفترة جريمة من نوع المخالفة فيقضى عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

وتباعا لما سبق شرحه، نخلص بالقول أن الفرق بين الفئة الأولى من الأطفال الجانحين والفئة الثانية أن الطفل الذي تجاوز 13 سنة دون بلوغه 18 سنة يصبح قابلا لتلقي العقوبات الجزائية خلافا للطفل الذي لم يبلغ سن 13 من عمره.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تتمثل فيما يلي:

-إن التعديل الذي مس قانون العقوبات مؤخرا قد شكل نقلة نوعية فيما يتعلق بالنطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للطفل وذلك من خلال تحديده للسن الأدنى لقيام المسؤولية الجزائية للطفل الذي يعتبر الحد الفاصل بين انعدام هذه المسؤولية وقيامها بصورة مخففة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهل عمل القضاة من جهة والقضاء على تضارب الأحكام القضائية من جهة أخرى.

-عدم قيام المسؤولية الجزائية للطفل دون سن العاشرة في حالة ارتكابه لجريمة مهما كان نوعها.

- اتخاذ تدابير الحماية أو التهذيب ضد الطفل الجانح بين سن العاشرة إلى أقل من 13 سنة عند ارتكابه لجناية أو جنحة وفي حالة ارتكابه لمخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ.

-إن توقيع العقوبة الجزائية على الطفل الجانح الذي تجاوز 13 سنة تعتبر أمرا استثنائيا يلجأ إليه قاضي الأحداث إذا تبين له أن تدابير الحماية أو التهذيب غير مجدية نفعا، وذلك من شأنه العمل على تجنيب الطفل في هذه المرحلة دخول المؤسسة العقابية وما يمكن أن يحدثه ذلك من آثار سلبية على نفسية الطفل وسلوكه.

-تقييد السلطة التقديرية لقاضي الأحداث عند النطق بالعقوبة الجزائية ضد الطفل الجانح الذي أتم 13 سنة بضابط تسبيب الحكم الجزائي.

الهوامش:

[1] عوين زينب، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 10.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 19.

[3] موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 99.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، 1997، ص 420.

[5] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 105.

[6] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2008، ص 132.

[7] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

[8] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 20، د.رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 29، يناير 2007، ص 230.

[9] أحمد محمد بونة، بحوث في القانون الجنائي، دون ذكر بلد النشر، المكتب الجامعي الحديث، دون رقم طبعة، 2009، ص 139.

[10] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص 283.

[11] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 105، د.علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1996، ص 140.

[12] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة"، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 361.

[13] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015-2016، ص 390.

[14] نفس المرجع، ص 389.

[15] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2011، ص 86.

[16] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 391.

[17] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 91.

[18] إلياس يوسف، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص 67 وما بعدها.

[19] علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، العراق، المكتبة القانونية، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 396. موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 98.

[20] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 121.

[21] محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 389.

[22] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 363.

[23] محمد نوح علي معابده، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (1/أ)، 2011، ص 213.

[24] محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 421.

[25] تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه " لا يكون الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

[26] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 141.

[27] عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، دون معلومات النشر، ص 64 .

[28] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 141.

[29] محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص423 .

[30] علي حسين الخلف، ود.سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 397.

[31] د.محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 391.

[32] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 392.

[33] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 201.

[34] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم العام"، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 2007، ص 200. أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 426.

[35] محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 426.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1-قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014.

2-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الكتب:

1. أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات "القسم العام"، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2007.
2. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات "القسم العام"، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
3. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2011.
4. بونة أحمد محمد ، بحوث في القانون الجنائي، دون بلد النشر، المكتب الجامعي الحديث، دون رقم طبعة، 2009.
5. جعفر علي محمد، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1996.

6. حامد محمد أحمد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة النشر.
7. الحلبي محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، 1997.
8. الخلف علي حسين، د. الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، العراق، المكتبة القانونية، دون طبعة، دون سنة النشر.
9. الشواربي عبد الحميد، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، دون طبعة، دون سنة النشر.
10. عوين زينب، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
11. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2008.
12. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.
13. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015-2016.
14. يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، دون بلد النشر، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الأولى، 2014.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
3. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
4. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

المقالات العلمية:

1. رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 29، يناير 2007.
2. محمد علي نوح معابده، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (1/أ)، 2011.